



التاريخ: 2 مايو 2023

السادة / حملة وحدات صندوق الوطنية الاستثماري المحترمين

تحية طيبة وبعد ،

الموضوع: تعديل النظام الأساسي لصندوق الوطنية الاستثماري

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، وبناء على تعليمات هيئة أسواق المال يرجى العلم بأنه قد تم موافقة هيئة أسواق المال على تعديل بعض مواد النظام الأساسي لصندوق الوطنية الاستثماري. و عملاً بأحكام المادة رقم (2-10-5) من الكتاب الثالث عشر بإخطار حملة الوحدات خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة المؤرخة 2 مايو 2023 (المرفق) على تعديل المواد لتكون على النحو التالي:

1. تعديل المادة رقم (26) بند رقم (1) من النظام الأساسي للصندوق والتي تتعلق بمعايير وآلية تقويم أصول الصندوق وفق ضوابط ومعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة ، وذلك على النحو التالي بيانه:

المادة قبل التعديل:

يكون للصندوق أيام تعامل محددة والتي يمكن فيها الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها.

(1) يجب تقويم أصول الصندوق وفقاً لآخر يوم من أيام التعامل وبما لا يتجاوز مدة يوم عمل بعد الموعد النهائي لتقديم الطلبات الخاصة بعمليات الاشتراك والاسترداد.

المادة بعد التعديل:

يكون للصندوق أيام تعامل محددة والتي يمكن فيها الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها.

(1) يجب تقويم أصول الصندوق وفقاً ليوم الخميس من كل أسبوع.

2. تعديل المادة رقم (27) من النظام الأساسي للصندوق والتي تتعلق بأ أيام التقويم التي يتم فيها احتساب صافي قيمة أصول الصندوق (NAV) ، وذلك على النحو التالي بيانه:



الوطني
WATANIYA

المادة قبل التعديل:

للصندوق أيام تقويم يتم فيها احتساب صافي قيمة أصول الصندوق (NAV) وفقاً للأحكام المبينة في هذا النظام، حيث أن يوم التقويم هو اليوم الذي يتم فيه تقويم الأصول، وهو آخر يوم من كل أسبوع وفي حال إذا وقع يوم التقويم خلال عطلة رسمية، اعتبار يوم العمل السابق هو يوم التقويم.

المادة بعد التعديل:


للصندوق أيام تقويم يتم فيها احتساب صافي قيمة أصول الصندوق (NAV) وفقاً للأحكام المبينة في هذا النظام، حيث أن يوم التقويم هو يوم الخميس من كل أسبوع ، سواء صادف يوم عمل او لا .

وتقضوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

شركة الإستثمارات الوطنية
مدير صندوق الوطنية الاستثماري



الوطني
WATANIYA

صادر خارجي - هیئتہ اسٹراؤچ مال	
	
02/05/2023	تاریخ المراسلة
CMA-040400-01195-2023	رقم المراسلة

المحترمین

السادة/شركة الإستثمارات الوطنية (ش.م.ك) عامة
مدير صندوق الوطنية الاستثماري

تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع: تعديل النظام الأساسي لصندوق الوطنية الاستثماري

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، والى كتبكم الواردة إلى الهيئة والتي كان آخرها في 2023/04/20 إشارة رقم: NIC-6-1/201/11267، بشأن طلب الموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي لصندوق الوطنية الاستثماري، تحيطكم هيئة أسواق المال بالموافقة على تعديل المواد على النحو التالي:

"المادة السادسة والعشرون:

معايير وألية تقويم أصول الصندوق وفق ضوابط ومعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة يكون للصندوق أيام تعامل محددة والتي يمكن فيها الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها.

- (1) يجب تقويم أصول الصندوق وفقاً ليوم الخميس من كل أسبوع
 - (2) يجوز تقويم أصول الصندوق خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من يوم التقويم في حالة عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق على أن يتم الالتزام بتقويم واحتساب صافي قيمة أصول الصندوق كما في يوم التقويم المحدد في هذا النظام.
 - (3) يجوز لمدير الصندوق إيقاف قبول طلبات الاشتراك في الصندوق للفترة التي يراها مناسبة إذا كان ذلك في مصلحة الصندوق وحملة الوحدات.
 - (4) في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل غير صحيح أو الخطأ في حساب سعر الوحدة، يجب على من تسبب في ذلك بخطئه أن يعوض المضرور من هذا الخطأ.
- ويجب على مدير الصندوق أن يرفق مع البيانات المالية المراجعة أو البيانات المالية السنوية المدققة تقريراً يبين كل أخطاء التقويم والتسعير التي تمت خلال تلك الفترة
- (5) يجب أن تتعكس عملية اشتراك أو استرداد الوحدات عند إجراء أول حساب صافي قيمة أصول الصندوق بعد عملية الاشتراك أو الاسترداد.
 - (6) على مدير الصندوق أن يدفع لحامل الوحدات قيمة الاسترداد خلال مدة لا تتجاوز ستة أيام عمل التالية ليوم التقويم المحدد في هذا النظام.
 - (7) يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي أو حتى موعد الاسترداد التالي وفقاً لما ينص عليه هذا النظام، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:
 1. إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لحامل الوحدات والمطلوب تلبيتها في أي يوم تعامل أو موعد الاسترداد 10 % أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك بشرط أن يتزمن المدير في هذه الحالة بتلبية طلبات

الاسترداد التي تقل عن 10 % من صافي قيمة أصول الصندوق، وعلى أن تؤخذ جميع طلبات الاسترداد بالاعتبار على أساس النسبة والتناسب، ويتم تأجيل النسبة من طلبات الاسترداد التي زادت عن نسبة 10 % من صافي قيمة أصول الصندوق حتى يوم التعامل التالي أو موعد الاسترداد القادر.

2. إذا تم وقف التداول في البورصة أو الأسواق المالية المنظمة التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، أو وقف تداول أوراق مالية تمثل قيمة مؤثرة في أصوله.

(8) للهيئة إذا تبين لها عدم التزام مدير أو أي من مقدمي خدمات الصندوق بأحكام القانون أو اللائحة أن تتخذ أي مما يلي:

1. أن تصدر تعليماتها لمديري النظام بالتوقف لفترة مؤقتة عن عملية الاسترداد أو الاشتراك - أو كلاهما - في وحدات الصندوق في التاريخ المحدد بتلك التعليمات.

2. أن تقوم بإيقاف الجهة غير الملزمة وتكليف أحد الأشخاص المرخص لهم أو الأشخاص المسجلين بمهام الجهة الموقوفة وأن يكون حارساً وأميناً على أصول الصندوق لحين اتخاذ القرار النهائي من قبل الهيئة بهذا الشأن."

"المادة السابعة والعشرون:

أيام التقويم التي يتم فيها احتساب صافي قيمة أصول الصندوق (NAV)

للصندوق أيام تقويم يتم فيها احتساب صافي قيمة أصول الصندوق (NAV) وفقاً للأحكام المبينة في هذا النظام، حيث أن يوم التقويم هو اليوم الذي يتم فيه تقويم الأصول، وهو يوم الخميس من كل أسبوع، سواء صادف يوم عمل أو لا.

وعليه يتوجب إخطار جميع حملة الوحدات بالتعديلات المذكورة أعلاه خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة. كما نود إخاطركم بأن نسخة النظام الأساسي للصندوق المرفقة لكم في رسالتنا الإلكترونية المرسلة بتاريخ 02/05/2023 هي النسخة النهائية المعتمدة للصندوق.

مع أطيب التمنيات،،،



ريان محمد الزيد
مدير إدارة أنظمة الاستثمار الجماعي